

بأجر لا مفضولة ومد فوكة وضائفة ومد فوكة
علي أن الرج للمعامل بلا ضمان ولا زكاة وعين
ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف الأبعد حول
بعد قسمها وقبضها ولا مؤصلاً بشرقتها ولا
مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجوده
وحلي وإن تكسر إن لم يتكسر ولم يتويج عدم
إصلاحه أو كان لرجل أو كره الأخرم اللبس
أو معدة القاقبة أو صداق أو منوباً به التجارة وإن
رضع جوهر وزكي الرقة إن نزع بالأضرار ولا
خري وضم الرج كأصله كغلبة مكنوي للتجارة
ولو ربح دين لا عوض له عنده ولم ينفق بقدر
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة
تجددت لأمن مال كعطية أو غير مروي كمن مقي

وتضم

وتضم ناقصة وإن بعد تمام الثانية أو الثانية الأبعد
حولها كاملة فعلي حولها وكاملة أو لا وإن
تقصت فخرج فيهما أو في إحداهما تمام نصيب
عند حول الأول أو قبله فعلي حولها ونقص
رخصتها وبعد شهر فبئنه والثانية على حولها
وعند حول الثانية أو شك فيهما فبئنه
كبقية وإن حال حولها فاتفقها ثم حال
حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمعد
من سلع التجارة بلا بيع كغلبة عيبه وكتابته
ومرة مشتر المالا الموبرة والصوف التام وإن
التر أو زرع للتجارة زكي وهل بشرط كون
البذر لها **تردد** لا إن لم يكن أحدهما للتجارة
وإن وجبت زكاة في عينها زكي ثم زكي الثمن